

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1149)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37029)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقارين - المقابل - الأصل براءة الذمم - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٧,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقارين - أجابت المدعي عليها بأنه لا توجد علاقة ضريبية بينها وبين المدعي إطلاقاً لعدم وجود فاتورة ضريبية وقت البيع - ثبت للدائرة المدعي هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - كما أن الأصل براءة الذمم - وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عائق المدعي وليس المدعي عليه - رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣٠/٠٥/١٤٣٨ هـ.

المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣٠/٠٥/١٤٣٨ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته

والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢١-٣٧٠٢٩) بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٢١م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) أصله عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٧,٠٠٠) ريال، عن بيع عقارين.

وبعرضها على المدعي عليها: أجبت: "بتاريخ ٢٠/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١١/١٧هـ باع المدعي عقاراً لعميل البنك ... بموجب الصك رقم (...)"، بتاريخ ٢٠/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١١/١٧هـ أصدر البنك فاتورة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) ريال. مرفق رقم - (١) بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠م باع المدعي عقاراً لعميل البنك ... بموجب الصك رقم (...)" بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠م أصدر البنك فاتورة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) ريال. مرفق رقم - (٢) بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م تقدم المدعي للهيئة بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة كمكلف - . بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م صدرت شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩م - . تقدم المدعي بدعوه المنظورة أمام اللجنة الموقرة ضد البنك ... نعرض على أنظار سعادتكم جواب البنك على النحو الآتي فأقول وبالله التوفيق: من النافية الشكلية: لا توجد علاقة ضريبية بين البنك ... وبين المدعي اطلاقاً لعدم وجود فاتورة ضريبة وقت البيع؛ ولكن البيع تم لصالح /

من النافية الموضوعية: أولاً: أقر المدعي بأنه لم يكن مسجلاً كمكلف وقت البيع وأنه باع على كل من / ... - ... - ... وأنه قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة كمكلف بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م أي أنه وقت البيع لم يكن خاضعاً لضريبة. وعليه فالحالة التي أمامنا تفيد بأن المدعي لم يكن خاضع لضريبة القيمة المضافة وقت البيع الأمر الذي يجب على البنك ... إصدار فاتورة ضريبة قيمة مضافة استناداً للمادة (٣/٥٠٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. ثانياً: إن البنك ... قام بإصدار فاتورتين ضريبة قيمة مضافة بتاريخ ٢٠/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١١/١٧هـ بمبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال، وفاتورة بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠م بمبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال أيضاً، وتم سدادها استناداً للمادة (٩/٥٠٩) من اللائحة. ولما كان البنك ... خاضعاً لضريبة القيمة المضافة استناداً للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي قضت: "لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يعد الشخص الخاضع لضريبة في المملكة العربية السعودية هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام واللائحة". وحيث نصت المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة لضريبة من السلع والخدمات التي قوم بها أي شخص خاضع لضريبة في المملكة في سياق نشاطه الاقتصادي" ولما كان البنك ... خاضعاً لضريبة بدلالة المادة (٢) وتفرض عليه الضريبة بدلالة المادة (١٤) أعلاه فإن اللائحة أوجبت وألزمت كل شخص خاضع لضريبة اصدار فاتورة ضريبة طبقاً لحكم المادة (٩/٥٠٩) الذي قضى بما نصه: "١- على كل شخص خاضع لضريبة أن يصدر فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: الفقرة (٩) التي نصت على أنه: "دون إخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع لضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وإذا أصدر الشخص الخاضع لضريبة فاتورة وجب عليه سدادها للهيئة. استناداً لما قضى به حكم المادة (٤٠) من الاتفاقية. وحيث ثبت من الأسانيد النظامية أعلاه بأن تصرف البنك ... بإصدار فاتورة ضريبة تم صحيحاً ومستنداً للنظام طبقاً لأحكام المادة (٢) و(١٤) و(٩/٥٠٩) من اللائحة، والمادة (٤٠) من الاتفاقية وعليه فقد نشأ التصرف إلزامياً بقوة النظام فلا يجوز لأحد أن يرجع عليه بحال من الدوافل في ظل أن المدعي لا صفة له ضريبية في الأصل ولم يكن مكلفاً وقت البيع ولما كان البنك نهض بمسؤوليته طبقاً للنظام فلا يجوز للمدعي الرجوع عليه

بحال من الأحوال وعليه الرجوع على من باشر أخذ الضريبة منه، فالمدعي لم ينشأ التزام ضريبي بينه وبين البنك بموجب النظام، ولم يكن خاضعاً للضريبة . وحيث إن النظام مقصوداً لذاته ولا يجيز النظام للمدعي الرجوع على البنك بحال من الأحوال لأن تصرف البنك طبقاً للنظام واللائحة وإنفاذاً لأحكام فلا يصح الرجوع عليه وإنفاذه لأحكام النظام واللائحة وهو وظيفته النظامية، كما أن البنك إذا لم يمثل للنظام كان عرضة للعقوبات الواردة فيه، وعليه فإن دعوى المدعي في مواجهة البنك حرية بالرفض. ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك ... الاتي: أولاً: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد الدعوى لعدم استنادها على سند من شرع أو نظام".

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي، أجاب: "حيث أوضح أن الدعوى غير ذي صفة وان علاقه البنك فقط تمويليه وان البيع الفعلي هو بين البائع والمشتري وعليه أوضح مادام كذلك فلماذا قام البنك ... بتعطيل شهادة الاعفاء عن المسكن الأول للمشترين وحيث وفقاً للإجراءات يقوم البائع بتقديم طلب استرداد للضريبة من وزارة الإسكان حيث وقد سجلت في الضريبة ومسدد كامل الضريبة عن عمليات البيع وحسب لائحة ضريبة القيمة المضافة فان البائع يتحصل الضريبة من المشتري او استرداد الضريبة من وزارة الإسكان بموجب شهادة الاعفاء ولكن عند تقديم طلب الاسترداد للضريبة من وزارة الإسكان يظهر لنا ان الشهادة معلقة ومستخدم من قبل البنك الأهلي وحسب افادته انه فقط جهة تمويليه فلا يحق له استخدام الشهادة او تعليقها وانها من حق الطرف الأول البائع لأنه دافع كامل الضريبة حسب الاقرارات وان المشتري معفى الى حده ٨٠٠٠ ريال وعليه: اجدد المطالبة بفك التعليق عن الشهادة او سداد الضريبة عن قيمة البيع حيث واني مسدد كامل الضريبة، وحسب اللوائح يستطيع البنك استرداد الضريبة من خلال إضافة الضريبة المدفوعة في الاقرارات القادمة في خانة المشتريات". وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر نيابة عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (...), وحضر بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال الحاضر عن المدعي بما إذا كان لديه وكالة شرعية خلاف ما عرضها على الدائرة وتحوي حق المراهنة والمدافعة أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل البنك المدعي عليه عن دفاعه أجاب بأن البنك يتمسك بمذكرة الدفاع المودعة في ملف القضية ويطلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيئة للفصل فيها وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحة التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة: وبناء عليه قررت الدائرة رفع الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل لجلسة يوم الإثنين ٢٣/٠٨/٢٠٢١م الساعة ١٢ مساءً.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة وكيل المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...), وعليه وحيث ان الجلسة مخصصة لإصدار القرار فقد صدر القرار التالي.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه مطالبة المدعي عليها بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٧,٠٠٠) ريال، عن بيع عقارين، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعي للمدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٨٧,٠٠٠) ريال عن بيع عقارين، وحيث أنه لا خلاف حول أن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري كما يقع عبء توريدها على البائع، إلا أن الأصل أن ثمن المبيع هو شامل لمبلغ الضريبة وذلك وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع لضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وعليه فإن المدعي هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة، كما أن الأصل براءة الذمم، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعي عليه (المشتري)، وحيث تضمن العقد في الفقرة (٥) على أن يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف والرسوم والاعباء المالية التي قد تفرضها الدولة علاوة على أن المدعي لم يكن مسجلاً قبل البيع أو في التزامن معه مما يجب الحكم برد الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم ثلاثة ثلثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة ثلثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.